الاطار القانوني للوكالة بالخصومة (دراسة المقارنة)

صابرين جواد كاظم عباس الياسري

نبذة عن الباحث :
مساعد مشاور قانوني – جامعة الانبار.

الكلمات الافتتاحية :
الوكالة بالخصومة، الموكل، الوكيل، الوكالة عامة ، الوكالة خاصه.

Keywords: legal representation, client, legal representative, general representation, specified representation.

ABSTRACT

The legal representation is an assignment of another person to stand or act as himself before the competent court.

The legal representation in addition of being contract binding both sides, and contracts based on personal consideration and several views where said in the legal representation, but the superior opinion is likely to be it is a special legal representation.

The legal representation is part of the authorities of specified representation and it is itself divided into three categories: general representation and specified representation and legal representation.

The opponent is committed to his agent with a number of obligations including: The obligation of the legal representative to implementation of the commitment and the obligation of the legal representative to inform his client on the stage the lawsuit reached.

It also imposes on the client a number of obligations including: the obligation to pay wages and the obligation to return expenses that incurred by the legal representative in the implementation of the legal representation.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١١/١٩
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١٢/١٢

ملخص

الوكالة بالخصومة بأنها إنابة شخص آخر ليقوم مقام نفسه أمام المحكمة المختصة. تتصف الوكالة بالخصومة إلى جانب كونها عقداً من عقود الملزمة للجانبين ومن العقود القائمة على الاعتبار

الشخصي، وقيلت في تكييف الوكالة بالخصومة عدة آراء إلا أن الرأي الراجح أنها وكالة من نوع خاص، والوكالة بالخصومة من سلطات الوكالة الخاصة وأنها في حد ذاتها تنقسم إلى وكالة عامة وخاصة وكالة بالخصومة . وأن الخصم يكون ملتزماً تجاه وكيله بعدده من الالتزامات منها التزام الوكيل بالخصومة بتنفيذ الوكالة، والتزام الوكيل بالخصومة باطلاع موكله على المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، وكما تفرض على الموكل جملة من الالتزامات ومنها الالتزام بدفع الأجر، والتزام الموكل برد النفقات التي تكبدها الوكيل بالخصومة في تنفيذ الوكالة.

المقدمة :

تعتبر الوكالة بالخصومة من أدق وأهم المواضيع والقضايا الحقوقية لتعلقها بشخص الموكل والوكيل ومصالحهما معاً ولتناولها أحياناً كثيرة أمور بالغة الأهمية كالبيع والشراء وغيرهما، مما يؤثر سلباً أو إيجاباً على هذا الطرف أو ذاك بحيث يتضرر البعض ويستفيد البعض الآخر مما يترك آثارها وسلطاتها الكبيرة على الموكل والوكيل بالخصومة والآخرين معاً، ومن هنا برزت ضرورة توكيل شخص لدفع الدعوى أمام المحاكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها يعيد لصحاب الحق حقه، ويسمى هذا الشخص الوكيل بالخصومة الذي هو في العادة المحامي. فالوكالة بالخصومة صورة من صور الوكالة بصفة عامة، أو ما يسمى بالوكالة الاتفاقية. وأننا في هذا المجال لن نتعرض للوكالة الاتفاقية من مختلف الجوانب باعتبارها عقداً من العقود فهذا مجاله الدراسات المدنية وليست الإجرائية. ولكننا سنركز على الوكالة بالخصومة. مع الوضع في الاعتبار أن الوكالة بالخصومة إنما هي تجد أصلها وجذورها وقواعدها من خلال فكرة الوكالة بصفة عامة . تناولت الباحثة في كتابة هذا البحث بأتباع منهجين، وهما: المنهج المقارن: في مجال القواعد العامة يتضح استخدام هذا المنهج المقارن بين أحكام القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة. وأما في مجال القواعد الإجرائية تتم المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي ، وقانون المرافعات المدنية المصري . وأخيراً في مجال القواعد المهنية تتم المقارنة بين قانون المحاماة العراقي والقانون المحاماة في إقليم الكوردستان العراق والقانون المحاماة المصري . وسوف أتناول الموضوع هذا البحث من خلال مبحثين أتحدث في المبحث الأول مفهوم الوكالة بالخصومة والثاني آثار الوكالة بالخصومة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : مفهوم الوكالة بالخصومة وسلطاتها

سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الوكالة بالخصومة في المطلب الأول وسلطاتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الوكالة بالخصومة

الفرع الأول:- تعريف الوكالة الخصومة

عرفت الوكالة بالخصومة هي صورة من صور الوكالة التي ينوب فيها الوكيل عن الموكل ويمثله أمام المحاكم للمطالبة بحق[1]. والوكالة بالخصومة، تصرف قانوني يستلزم توافر الأركان العامة اللازمة لإبرام التصرفات القانونية من رضا ومحل وسبب، فضلا عن ذلك

أن هناك خصائص تميز هذه الوكالة عن أحكام الوكالة العامة المنصوص عليها في القانون المدني. وتعرف عقد الوكالة بالخصومة بأنه الاتفاق الذي يتم بين الخصم وبين وكيله الذي يكون الأصل فيه إنه من المحامين وذلك لأجل تمثيله أمام القضاء[٢] . ولكن الوكالة التي نحن بصددها وكالة من نوع خاص أطلق عليها قانون المرافعات الوكالة بالخصومة وهي التي تخول الوكيل ممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها .ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو يوجب القانون تفويضاً خاصاً[٣] .

الفرع الثاني : خصائص الوكالة بالخصومة

ومن خلال التعريفات السابقة للوكالة بالخصومة يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تتميز بها الوكالة بالخصومة بعدة خصائص التي ندرسها على النحو الآتي:

١-الوكالة بالخصومة وكالة من نوع خاص

الوكالة بالخصومة، نوع خاص من أنواع الوكالة الاتفاقية وإنها خاصة بالخصومة، أي الحق في التوكيل بمباشرة الدعوى، ذلك لأن أغلب أعمال الوكالة تظهر في صورة تصرفات قانونية تخوله الحق بمباشرة الدعوى عن الموكل أمام القضاء، ويتضح ذلك عند قيام الوكيل بالخصومة برفع الدعوى والمرافعة ومراجعة طرق الطعن القانونية، فهي وكالة من نوع خاص تسري عليها في الأصل الأحكام العامة للوكالة. وهذا الحكم هو السائد في النظام القانوني الانجليزي، إذ أن الذي ينظم العلاقة بين أطراف الوكالة بالخصومة هو عقد الوكالة سواء كان الوكيل المحامي أو وكيل دعاوى[٤].

وقيلت في تكييف الوكالة بالخصومة عدة آراء، ففي رأي أنها عقد وكالة وفي رأي آخر أنها عقد مقاولة، وفي رأي ثالث أنها عقد إجارة خدمات كما ذهب رأي رابع إلى أنها عقد غير مسمى . ونتفق مع الرأي الراجح أنها وكالة من نوع خاص[٥].

٢- الوكالة بالخصومة من العقود الملزمة للجانبين

المقصود من العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ، منذ إبرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، بحيث يكون كل منهما، في ذات الوقت، دائناً ومديناً للآخر[٦]. فعقد الوكالة بالخصومة يرتب التزامات في ذمة طرفيه، سواء كان بأجرة أو تبرعاً، إذ أن الموكل يلتزم في جميع الأحوال برد ما أنفقه الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة، وتعويضه عن ما أصابه من ضرر، إلا أن بعض الفقهاء لهم رأي آخر فقد وصفوا عقد الوكالة بالخصومة بأنه من عقود المبادلة الناقصة لأنه لا يرتب التزامات إلا بالنسبة للوكيل، وبمعنى آخر يمكن تسميته وحسب ما هو مستقر علية في الفقه المعاصر بالعقود الملزمة لجانب واحد فقط، وإن ما ينشأ بعد العقد من التزامات على الموكل تنبني على وفق القواعد العامة في القانون[٧].

٣- الوكالة بالخصومة من العقود الرضائية

فإن الأصل في التصرفات القانونية تكون رضائية، فإن الوكالة بالخصومة بوصفه تصرفاً يجب إن يخضع لهذا الأصل، فيكون رضائياً، بحيث يبرم العقد بمجرد صدور إيجاب من أحد الطرفين، واقتران هذا الإيجاب بقبول الطرف الأخر. ومبدأ الرضائية يعني أن تكون

الوكالة مطلقة، أي بإمكان الفرقاء فيه التعبير عن رضاهم بأية وسيلة تعبر عن الرضا لعدم وجود شكلية يفرضها القانون فيجوز أن تتم مشافهة أو ضمنا[٨].

٤- الوكالة بالخصومة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي

فالموكل ادخل في اعتباره شخصية الوكيل، وكذلك الوكيل ادخل في اعتبار شخصية الموكل ، لذلك فأن عقد الوكالة بالخصومة ينقضي بوفاة الموكل أو بوفاة الوكيل [٩]. فإذا تعامل الوكيل باسمه الشخصي، وتعامل معه الغير على هذا الاعتبار، فليست هناك نيابة وإن وجدت الوكالة ، وتكون الوكالة في هذه الحالة مقصورة على علاقة الوكيل بالموكل، وهذا هو ما يعرف بالاسم المستعار أو المسخر، فينصرف أثر العقد عندئذٍ إلى الوكيل ،دائناً أو مديناً، ولا ينصرف إلى الموكل[١٠].

المطلب الثاني : سلطات الوكيل بالخصومة

سنتطرق سلطات الوكيل وكالة عامة في الفرع الأول، سلطات الوكيل وكالة خاصة في الفرع الثاني، سلطات الوكيل بالخصومة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : سلطات الوكيل وكالة العامة

أجازت المادة (٩٣١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه: (يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه، فمن وكل غيره توكيلاً مطلقا مفوضاً بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق له، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم) . ويتضح من هذا النص فإن الوكالة قد تكون عامة وقد تكون خاصة وكلاهما صحيح ،ونصت المادة (٩٣٢) من القانون المدني العراقي على أنه: (يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص) [١١]. فالوكالة العامة هي التي تخول المحامي التصرف بجميع الأمور التي تخص موكله من بيع وإقرار واستلام وتسليم وتوقيع وتنازل وصلح ومراجعة جميع الجهات بالنيابة، فيجب التنبه إلى ذلك وإلا يلجأ إلى الوكالة العامة إلا عند الضرورة وفي أضيق الأحوال لأنه يحصل بذلك إشكالات عديدة، وقد يتصرف المحامي بموجب هذه الوكالة دون علم الموكل بأمر يعود على موكله بالضرر وينشأ عن ذلك الخلاف والنزاع [١٢]. ولكن على خلاف القانون المدني العراقي، عن القانون المدني المصري ،نص على أن الوكالة العامة لا ترد إلا على أعمال الإدارة، أما القانون المدني العراقي يجعل التوكيل العام المطلق شاملاً لجميع أعمال الإدارة ولجميع إعمال التصرف، وإذا نصت المادة (٧٠١) من القانون المصري على أنه: الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا أعمال الإدارة ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون، ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة، كمبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع عليه التلف ، وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله [١٣].أما الوكالة العامة بالخصومة: وهي تلك الوكالة التي تخول الوكيل حق الخصومة عن موكله في الدعاوى كافة وفي جميع مراحل المحاكمة [١٤] . فقد قيد أحكام قانون المرافعات المدنية في الفقرة الثانية من المادة (٥٢)الوكالة العامة

المطلقة تخول الوكيل حق مباشرة الخصومة فقد نظم القانون الجديد حكم هذه الوكالة العامة ونص على أنها لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق من الحقوق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد القضاة أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا إي تصرف أخر يوجب القانون بتفويضاً خاصاً[١٥].

الفرع الثاني :سلطات الوكيل وكالة خاصة

لدى الرجوع إلى لقانون المدني العراقي يتبين لنا أنه نص على الوكالة بالخصومة في المادة (٩٣١) على أنه يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل... ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم. ويتضح من هذا النص بأن الوكالة بالقانون المدني العراقي لا تكون خاصة إلا إذا خصصها الموكل وإلا فهي عامة. كما وأن الوكالة إذا كانت خاصة بعمل تبرعي فأنها لا تتطلب أن يكون التبرع وارد على عمل معين[١٦].ويختلف القانون العراقي مع القانون المصري في أن القانون الأول، بخلاف القانون الثاني، يجيز الوكالة العامة في جميع أعمال التصرف والتبرع ثم هو لا يشترط في الوكالة في التبرعات تعيين محل التبرع. وتوجد بعض التصرفات الإجرائية التي تحتاج إلى توكيل خاص وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة [١٧]. في نص المادة (٧٠٢) من القانون المدني المصري على أنه: (١- لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من إعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء).(٢- والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات).(٣- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وقفاً الطبيعة كل أمر الجاري)[١٨]. أن الوكالة الخاصة، وأياً كانت درجة التخصيص فيها، هي بالنتيجة وكالة أكثر تحديداً من الوكالة الواردة في ألفاظ عامة، على نحو تظهر معه تعليمات الموكل من حيث حدود الوكالة بطريقة أكثر وضوحاً مما عليه الحال فيما يتعلق بالوكالة العامة[١٩].والمحامي لابد أن يصدر له توكيل خاص في المرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه. وتوكيله في المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله في الصلح ولا في التحكيم ولا في الإقرار ولا في توجيه اليمين، بل لا بد من توكيل خاص لكل تصرف من هذه التصرفات أي يجب أن يذكر في التوكيل الصادر للمحامي أنه موكل في المرافعة أمام القضاء وفي الصلح والتحكيم والإقرار وتوجيه اليمين، فإذا أغفل ذكر تصرف من هذه التصرفات لم تكن للمحامي صفة في مباشرته. كذلك لا يتضمن توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء توكيله في ترك المرافعة أو في قبول الحكم أو في النزول عنه أو في الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو في النزول عن حق للموكل، بل يجب أن يذكر كل ذلك في التوكيل الصادر للمحامي حتى تكون له صفة في مباشرته[٢٠].

الفرع الثالث : سلطات الوكيل بالخصومة

الوكالة بالخصومة شأن كل وكالة أخرى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل وهو في الفرض الغالب من المحامين بأن يقوم بعمل قانوني هو المرافعة أمام القضاء لحساب الموكل [٢١]. كما أن الوكالة بالخصومة قد تكون وكالة عامة أو وكالة خاصة. فإذا كانت عامة تناولت كل ما يقيمه الموكل أو يقام عليه من دعاوى وكل ما يتخذه أو يتخذ ضده من إجراءات قانونية متعلقة بدعوى قائمة أو مترتبة عليها أو يقصد بها إلى التمهيد لها. وإذا كانت الوكالة بالخصومة خاصة تحددت بالدعوى أو الإجراء المذكور بها، وعلى أن الوكالة الخاصة وإن كانت مقصورة على دعوى معينة أو إجراء معين إلا أنها تشمل كذلك توابع العمل الضرورية أي لوازمه. فالتوكيل بالخصومة في دعوى معينة يشمل التوكيل في الإجراءات اللازمة لرفعها ومتابعتها واتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بها وإعلان الحكم الصادر فيها وغير ذلك مما يتعلق بالخصومة. والأصل أن تكون الوكالة بالخصومة ثابتة بمقتضى توكيل رسمي أو توكيل عرفي مصدق على توقيع الموكل علية [٢٢]. المحامي وكيل عن الخصم، وكالة اتفاقية، فهو وكيل بالخصومة ويجب أن يكون هناك إثبات لهذه الوكالة، أي أن يبرز المحامي ما يثبت وكالته، وذلك في الحضور أمام المحكمة، ويكون إثبات الوكالة بتقديم توكيل رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه [٢٣]. وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في قانون المرافعات المصري يحددان نطاق التوكيل بالخصومة، وما يدخل في هذا التوكيل وما يحتاج لتفويض خاص. لذلك نصت المادة (٧٥) من القانون المرافعات المصري التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاص. وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا تحتج به على الخصم الآخر) [٢٤]. بمعنى إذا أنه قيد الموكل وكيله في أضيق من هذه الحدود وخرج الوكيل عن مقتضى هذا التضييق، فلا يحق للموكل أن يتنصل من الأعمال التي خرج فيها الوكيل عن حدود التوكيل ما دام أنه لم يتجاوز حدود هذا النطاق الذي رتبه القانون حتما على مجرد الوكالة بالخصومة. على أن ذلك لا ينفي مسؤولية الوكيل قبل موكله عن تجاوزه حدود الوكالة التي حددها له الموكل [٢٥].ونصت المادة (٧٦) من قانون المرافعات المصري على أن: (ولا يصحب غير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من الطرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف أخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصاً)[٢٦]. وجميع ما أشارت إليه هذه المادة يعتبر من قبيل التصرفات القانونية التي لا يجوز للمحامي مباشرتها إلا إذا كان مفوضا فيها في عقد الوكالة فإن كان عقد وكالته لم ينص صراحة على أنه موكل فيها وباشر منها شيئا منها كان تصرفه غير ملزم لموكله ومن ثم فيتعين على المحكمة عند صدور تصرف من المحامي من التصرفات المنصوص عليها في هذه المادة أن

تطلع على سند وكالته وتتحقق من أنه مفوض في التصرف الذي باشره وإلا كان حكمها معيبا غير إنه إذا كان الخصم حاضرا بشخصه وباشر المحامي أي تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة دون اعتراض منه اعتبر التصرف صادرا من الموكل حتى اعتراضه على التصرف الذي يسنده إليه الوكيل في حضوره يعتبر إقرارا لهذا التصرف[٢٧].

المبحث الثاني: آثار الوكالة بالخصومة

الوكالة بالخصومة عقد يلتزم الوكيل بموجبه بمباشرة الدعوى والمرافعة فيها حتى ختامها والقيام بالأعمال والإجراءات القانونية التي تحفظ حق موكله، والوكالة بالخصومة عقد ملزم للجانبين يخضع في أثارها إلى النصوص التي تنظم الوكالة الواردة في قانون المرافعات وقانون المحاماة والقانون المدني[٢٨] . سنتناول في ذلك الالتزامات في المطلبين التاليين

المطلب الأول :التزامات الوكيل بالخصومة

يترتب في عقد الوكالة في ذمة الوكيل بالخصومة التزامين في الفرع الأول : الالتزام الوكيل بالخصومة بتنفيذ الوكالة والفرع الثاني الالتزام الوكيل بالخصومة باطلاع موكله على المرحلة التي وصلت إليها الدعوى حسب التفصيل الآتي :

الفرع الأول :التزام الوكيل بالخصومة بتنفيذ الوكالة

يلتزم الوكيل بالخصومة بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة، وعلى ذلك نصت المادة (٩٣٣)من القانون المدني العراقي على أنه:(على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه أخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة) [٢٩]. ويفهم من هذا النص أن يجب على الوكيل عدم مجاوزة حدود وكالته .وعند التجاوز لا ينصرف أثر ما أبرمه من تصرفه في مواجهة الموكل ويستوي في هذا أن يكون قد تصرف بحسن أو بسوء نية وبقطع النظر عما إذا كان قد قصد الإضرار بالموكل نفسه أو بأي شخص آخر .ولا يكون أمام المتعاقد مع الوكيل سوى الرجوع عليه بالتعويض بسبب عدم انصراف آثار تصرف للموكل. ويبقى في جميع الأحوال الحق للموكل في إقرار التصرف كي ينفذ في مواجهته [٣٠] ،والتي أوجبت على الوكيل كقاعدة عامة تنفيذ الوكالة ضمن الإطار الذي رسمه الموكل، إلا أن القانون أجاز له على سبيل الاستثناء الخروج عن الحدود الوكالة المرسومة له في الحالات التي يغلب فيها الظن بموافقة الموكل على هذه التصرفات وعلى الوكيل إبلاغ الموكل فوراً بما جاوزه من حدود، وفي حين أن علاقة المحامي بموكله لا تتطلب كل هذا الالتزام ذلك لأن على المحامي أن يسلك في تنفيذ مهمته الطريقة الملائمة التي يراها لتحقيق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه. ومع تمتعه بالقدر الكافي من الحرية الذي يكفله له القانون المحاماة العراقي في المادة (٢٤) التي نصت على أنه:(للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية

مما يستلزمه حق الدفاع) [٣١]. وبمقتضى هذا النص يستطيع الوكيل أن يخرج عن حدود الوكالة بالخصومة في حالة توافر الشرطين الآتيين: أولاً: أن يستحيل على الوكيل إبلاغ الموكل سلفاً بخروجه عن الحدود المرسومة للوكالة بالخصومة . ثانياً: أن تكون هناك ظروف يقدر معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل. إذا توافر هذان الشرطان كان العمل الذي أجراه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة بالخصومة نافذاً في حق الموكل. وفي حال النزاع بين الموكل والوكيل حول توافر أو عدم توافر هذين الشرطين يكون الأمر متروكاً لتقدير القاضي [٣٢]. التزام الوكيل بالخصومة. الأصل فيه أنه التزام ببذل عناية. لأنها بأجر وهذا ما قضت به المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي [٣٣].والوكيل بالخصومة بوصفه متعاقداً. ملزم قانوناً بأن ينفذ ما تعهد به بحسن نية. فإذا أخل بهذا الواجب ولم يبذل العناية اللازمة. فأنه يكون مسئولا عن تعويض الموكل. بشرط أن يثبت هذا الأخير إهمال المحامي وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة. ويكون الوكيل بالخصومة دائماً مسئولا عن الغش والخطأ الجسيم. فإذا وكل محام في الطعن في حكم معين ولم يرفع الطعن في الميعاد القانونية. فإن هذا يعد خطأ جسيماً. يستلزم مسؤولية المحامي. وكذلك إذا أتصل بخصم موكله وأمره بمعلومات تضر بمصلحة موكله أو أفشى أسراره. أو ترك المرافعة في الدعوى أو تنازل عن حق من حقوق موكله أو القيام بإجراء يتطلب القانون فيه تفويضاً خاصاً. كالمصلحة وأبطال عريضة الدعوى ما لم يكن مأذوناً بذلك. فهذه الأمور تعد بمثابة غش وتقضي القواعد العامة في القانون بأن الغش يفسد كل شيء ولا يجوز أن يستفيد منه فاعله[٣٤].

الفرع الثاني : التزام الوكيل باطلاع موكله على المرحلة التي وصلت إليها الدعوى

نصت المادة (٩٣٦) من القانون المدني عراقي بأنه (على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة. وإن يقدم له حساباً بعد انقضائها) [٣٥]. يدل على أنه يجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة أن يقدم للموكل حسابا مفصلاً شاملاً لجميع أعمالي الوكالة مدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل. وعليه أن يوفي إليه صافي ما في ذمته ما لم يكن قد اتفق صراحة أو ضمنا على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب أو تقضي الظروف بالإعفاء ويرجع فيه إلى الصلة ما بين الموكل والوكيل وذلك إذا كانت هذه الصلة تقضي من الموكل رقابة يوميه فعاله على أعمال الوكيل فإن الحساب يعتبر مقدما فعلا عن كل عمل بمجرد انجازه وذلك بحكم هذه الصلة [٣٦]. يقع على الوكيل الالتزام بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة بالخصومة على نحو يستطيع بموجبه الموكل أن يقف على سير التنفيذ. وقد يكون ذلك بمبادرة من الوكيل أو بطلب من الموكل. فقد يطول أمد تنفيذ الوكالة لذلك يجب إلا يقطع الوكيل صلته بالموكل حتى يستطيع إن يتلقى منه التوجيهات الضرورية لتنفيذ الوكالة وحتى لا يؤدي انقطاع الصلة بين الطرفين إلى إن يتخذ كل منها خطوات أو يبرم تصرفات تتعارض مع ما قام به الأخر. فإذا كان الوكيل وقد وكل بقبض دين الموكل من الغير. وقبضه دون أن يوافي الموكل بما قبض. فقد يتخذ الموكل إجراءات ضد مدينه بعد إن يكون هذا قد وفى بالدين دون أن يعلم الوكيل الموكل

بذلك، وقد يواجه الوكيل صعوبات في تنفيذ الوكالة، فيجب عليه عندئذ أن يخطر الموكل بها ليتلقى منه تعليمات بشأنها[٣٧].

المطلب الثاني :التزامات الموكل

كما هو الحال بالنسبة للوكيل بالخصومة، فإن المشرع قد فرض على عاتق الموكل التزامات متعددة . ولذلك يمكن إجمال هذه التزامات في الفروع الآتية :

الفرع الأول :الالتزام بدفع الأجر

نصت المادة (٩٤٠) من القانون المدني العراقي على أنه: (١- إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل يستحقها، وأن لم تشترط فإن كان الوكيل ممن يعمل بأجرة فله أجر المثل، وألا كان متبرعا. ٢- وإذا اتفق على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير المحكمة، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة، هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة)[٣٨].والنص المتقدم الذكر يعرض لأجر الوكيل بوجه العام، وأبرز تطبيق عملي للوكيل المأجور هو المحامي، وقد ورد في قانون المحاماة سلسلة من النصوص تنظم أتعاب المحامي لأهمية هذه المسألة. إذا لم يوجد اتفاق على الأجر كانت الوكالة غير مأجورة واعتبرت من عقود التبرع، ولكن رغم انتفاء الاتفاق فقد يستنتج الأجر من ظروف الوكيل أو من كون الوكيل لا يعمل إلا باجر كالسمسار والوكيل التجاري ووكيل الأعمال والمحامي ولكن هذه قرينة يمكن استبعادها إذا فسر التوكيل بعلاقة الصداقة أو القرابة أو إذا كان للوكيل مصلحة خاصة في القيام بالتوكيل ويفصل قاضي الموضوع في هذه الأمور، كذلك يعتبر التوكيل في المسائل التجارية بأجر لأن الأصل فيها إلا تكون تبرعا، كالوكالة بالعمولة[٣٩]. الأصل في الوكالة أنها عمل من أعمال التبرع وهي طبيعة قد لازمت الوكالة في القانون الروماني والقوانين التي استمدت إحكامها منه كما أنها قد لازمت هذا العقد في الفقه الإسلامي، وعلى ذلك فإن الوكيل لا يستحق أجرعن قيامه بالعمل محل الوكالة إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك. وأساس هذه الطبيعة أن الوكالة كانت تفرض العلاقة الحميمة بين أطرافها، فلا ثقة بدون هذه العلاقة الحميمة التي من مقتضياتها التبرع، كما أن بعض المهن الحرة في القانون الروماني وبخاصة مهنة المحامي ومهنة الطبيب، كانت من المكانة الرفيعة في نظر الرومان بحيث تتعالى عن الأجر، فلا يجوز للمحامي أو الطبيب أن يأخذ أجراً على عمله، ثم بعد تطور الظروف الاقتصادية واضطرار أصحاب المهن الحرة إلى العيش من مهنهم فقد أجيز لهم أن يأخذوا أتعاباً، ولم تكن هذه الأتعاب أجوراً فلم يكن بالإمكان المطالبة بها بدعوى الوكالة بل بدعوى أخرى غير عادية كما أنها كانت خاضعة لتقدير القاضي، فهو يستطيع زيادة مبلغها أو حتى تقريرها إن لم يتم الاتفاق عليها، وبوجه خاص فأنه يستطيع إنقاصها إذا تم تقديرها بشكل مبالغ فيه [٤٠]. فإذا وجد اتفاق على الأجر، صراحة أو ضمنا كوكالة السمسار والمحامي، والتزم به الموكل، ولو لم ينجح الوكيل في مهمته، فالتزامه هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق غاية . فالسمسار يستحق أجره ولو لم تتم الصفقة طالما حقق المقصود من الوساطة إلا أنها لم تتم لعدول الأصيل عنها والمحامي يستحق أجرة، ولو لم يكسب القضية ما لم يتفق على عدم استحقاق الوكيل أجرا إلا إذا نجح في مهمته أو أنه يستحق جزء من الأجر إذا

لم ينجح، لكن إذا كان عدم النجاح يعزي لتقصير الموكل كما إذا كانت شروط العمل موضحة وأتم الوكيل العمل وفقا لها إلا أن الموكل لم يجزه لغير سبب مشروع ففي هذه الحالة يستحق الوكيل أجره كاملا، وإذا كلف عدة أشخاص بالعمل، قسم الأجر بينهم بالتساوي ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .ولكن لا يستحق أجره إذا تم العمل بدون وساطته فإن كان قد تسلم جزءا منه التزم برده[٤١].

الفرع الثاني : أتعاب المحاماة

أتعاب المحاماة هي المال المقابل لجهود المحامي وقيامه بالأعمال التي كلفه الموكل بها [٤٢]. وسنتناول ذلك في المسائل التالية:

أولا: الوكالة بالخصومة مأجورة

الأصل في الوكالة بالخصومة إنها باجر، فالأصل إن الوكيل في الوكالة الاتفاقية العادية يعد متبرعا إذا لم يتفق على الأجرة، وقد نصت المادة (٩٤٠) من القانون المدني(١-إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل يستحقها... ٢-وإذا أتفق على أجر للوكالة... إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة). ومن هذه المادة يتضح بأن أبرز تطبيق للوكالة باجر هي الوكالة بالخصومة، وقد نظم قانون المحاماة العراقي النافذ أحكام أتعاب المحاماة، وفي المواد (٥٥-٦٥)وفي ضوء هذه المواد يمكن تحديد ثلاثة أنواع من الأتعاب وهي:

أ- الأتعاب الاتفاقية:

وهي التي الأتعاب التي يستحقها المحامي وفقا للعقد الذي ابرمه مع موكله، وعقد الوكالة مع المحامي قد يكون شفويا وقد يكون تحريريا [٤٣]. ونصت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون المحاماة العراقي على أنه: (يستحق المحامي أتعاب المحاماة وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله على أن لا تزيد في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل عشرين في المئة من قيمة العمل موضوع التوكيل إلا إذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها بأكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق أتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ) [٤٤]. حيث يتضح من النص سابق الذكر أنه يمكن أن تنظم الأتعاب وفقاً للعقد المبرم بين المحامي وموكله قبل المباشرة بالعمل وفق النسبة المحددة والتي هي ٢٠٪من قيمة العمل وذلك في الدعاوى المدنية ويستثنى من هذا التحديد حالتان: **الأولى:** حالة الدعوى الجنائية حيث أن طبيعة هذه الدعوى تأبي التحديد لأن محل الدعوى جريمة وفق قانون العقوبات أو النصوص الجزائية الأخرى وليس مبلغاً من المال. **الثانية:** هناك بعض الدعاوى التي لا تكون قيمة الدعوى فيها معياراً واضحاً لأهميتها[٤٥].

ب -الأتعاب المثلية:

وهي الأتعاب التي تخضع لتقدير المحكمة عند عدم الاتفاق عليها ابتداءً مع أطراف الوكالة بالخصومة، ويجري تقدير هذه الأتعاب في ضوء الجهد المبذول وللمحكمة أن تستعين بخبراء في تحديد هذه الأتعاب [٤٦]. وإذا لم تعين أتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها إلى أجر المثل [٤٧]. ويلاحظ في هذه الحالة أنه لكي يتمكن المحامي من المطالبة بأجر المثل عليه أن ينهي العمل الموكل به نهائياً حيث أنه لا يمكنه المطالبة بأتعابه أثناء

قيام الدعوى. أما في حالة حدوث نزاع بين المحامي وموكله فيما يخص مقدار الأتعاب المستحقة فإن حكم قانون المحاماة العراقي يختلف عن الحكم قانون المحاماة المصري فيما يخص جهة الفصل في النزاع. فقد أناط قانون المحاماة العراقي الفصل في النزاع بشأن أتعاب المحامي بالمحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها وذلك استثناءً من أحكام القانون حول الاختصاص المكاني تسهيلاً لأمر المحامي. أما القانون المصري فقد أناط مسألة الفصل فيما يتعلق بأتعاب المحامي بمجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي ويشكل مجلس النقابة الفرعية لجنة من ثلاثة من أعضائه للنظر في مسألة تحديد الأتعاب [٤٨].إذا قام المحامي بواجبه في الترافع عن موكله فإن المحامي يستحق أجر مثل أتعاب المحاماة إذا قام الموكل بعزله دون إن يدفع له أتعابه [٤٩].

ج – الأتعاب القانونية:

وهي تلك الأتعاب التي تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها على من خسر الدعوى [٥٠]. وتقضي المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا أو جزءا بإتعاب محاماة لخصمه الذي كان يحضر عنه محام. ويعتبر من أبطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها [٥١]. ويقوم المحامي المنتدب عن المعسر بالدفاع عنه أمام القضاء مجانا وله أن يتقاضى من النقابة المصاريف الضرورية التي أنفقها في سبيل أداء واجبه. وعلى المحكمة التي ترافع المحامي المنتدب أمامها الرجوع بهذه الأتعاب على موكله أذا ثبت يسره ولم يحصل عليها خصمه. فإذا لم يحصل عليها من احدهما جاز له أن يطلب من لجنة المعونة القضائية أن تقدر له إتعابا مؤقتة تصرف له من النقابة على أن يردها إليها إذا استوفى إتعابه من موكله أو من خصمه [٥٢]. وقضت المحكمة التمييز العراقية بأن (كان على المحكمة انتداب محام للدفاع عن المتهم الحدث بعد أن تبين أن وكالة المحامي باطلة) [٥٣].

ثانياً: الضمانات التي تكفل أتعاب المحامي

إلى جانب الضمانات العامة التي تكفل حقوق الدائن، نصت المادة (٤٠)من قانون المرافعات المدنية عراقي تقام الدعوى بمصاريف الدعوى وأجور المحاماة أمام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلا في اختصاصها أو صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز . ولأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على ما آل إلى موكله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع التوكيل[٥٤].

الفرع الثالث : التزام الموكل برد النفقات التي تكبدها الوكيل في تنفيذ الوكالة بالخصومة

تقتضي المادة (٩٤١) من قانون المدني العراقي إلى التزام الموكل برد النفقات التي تحملها الوكيل، فنصت على أن: (على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، مع الفوائد من وقت الاتفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة يقدم الموكل للوكيل مبالغ للأنفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك) [٥٥]. ويتضح من هذا النص أن على الموكل أن يرد ما أنفقه الوكيل من نفقات في تنفيذ الوكالة. ويقدم الوكيل عمومًا

كشفاً بهذه النفقات إلى الموكل ويجب أن تكون هذا النفقات معقولة وضرورية ومشروعة ومثل ذلك دفع الرسوم وأجور وغيرها [٥٦]. ويجب أن يتوافر في النفقات التي يراجع بها الوكيل على الموكل شرطان:

(١) أن تكون نفقات استلزمها التنفيذ المعتاد للوكالة ولذا لا يسترد الوكيل نفقات تجاوز بها حدود الوكالة، أو تكون غير لازمة لتنفيذ الوكالة، أو تكون نفقات غير معقولة كان يمكن تفاديها لو نفذت الوكالة التنفيذ المعتاد بأن بذل الوكيل في تنفيذها العناية الواجبة ولم يرتكب خطأ.

(٢) إن تكون نفقات مشروعة، فلو دفع الوكيل رشوة لا يجوز له استردادها. ويمكن تخفيض قيمة النفقات أو إلغاؤها في حال خطأ الوكيل [٥٧]. ومتى توافر هذان الشرطان، فإنه يجب على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات، حتى لو كان إنفاقها بعد انتهاء الوكالة ما دامت مصروفات ضرورية. والوكيل هو الذي يحمل عبء إثباته ما أنفقه من مصروفات، وله الإثبات بجميع الطرق لأن الإنفاق واقعة مادية، ولكن يغلب أن يقدم الوكيل مستندات الصرف في أوراق مكتوبة كالفواتير والإيصالات، وعليه أن يثبت أيضا وقت الأنفاق، إذ من هذا الوقت تسرى فوائد المصروفات التي قدمها الوكيل، ومتى أثبت الوكيل المصروفات التي أنفقها، فعلى الموكل أن يثبت أنه ردها للوكيل، أو أن هذه المصرفات أنفقت من مال له عند الوكيل، أو أن الوكيل ارتكب خطأ تسببت عنه هذه المصروفات أو جزء منها [٥٨]. ويلتزم الموكل بدفع فوائد المصاريف من يوم الاتفاق دون حاجة للإنذار خلافا للقواعد العامة، إما الفوائد عن أجرته فتراعى فيها القاعدة العامة، إذ لا تستحق إلا من تاريخ المطالبة القانونية [٥٩].

الخاتمة : سنقسم في هذه الخاتمة عرض أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة.

أولاً: النتائج

١- إن الوكالة بالخصومة من الموضوعات الهامة في الحياة القانونية المعاصرة، فمن منا لا يحتاج لمن يدير أعماله في حالة اضطراره للغياب لسفر مثلاً، طالت مدته أم قصرت، وهي صورة من صور الوكالة التي ينوب فيها الوكيل عن الموكل ويمثله أمام المحاكم للمطالبة بحق.

٢- أن من الأهم الخصائص الوكالة بالخصومة هي نوع خاص من أنواع الوكالة الاتفاقية وأنها خاصة بالخصومة، أي الحق في التوكيل بمباشرة الدعوى.

ثانياً: التوصيات

أتمنى من المشرع العراقي بوضع تعريف للوكالة بالخصومة في قانون المحاماة العراقي في الفصل الخاص بالتوكيل بالخصومة ويكون شاملاً لجميع فئات الوكلاء على غرار التعريف في المادة (٥٢) من قانون المرافعات العراقي المدنية وهي التي تخول الوكيل ممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها.

الهوامش :

(١) فياض، يامن، فنري، فريد، مفهوم التنصل في الوكالة بالخصومة، مجلة جامعة البعث، للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٦، العدد ٢٧، ٢٠١٤، ص٧١.

(٢) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت- لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٧٧.

(٣) الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٧٥) من قانون المرافعات المصري .

(٤) العبودي، عباس، مصدر سابق ، ص ٢٧٧.

(٥) بكر، عصمت عبد المجيد، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، المقاولة - الوكالة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بيروت – لبنان، ٢٠١٥ ، ص ٣٥٧ .

(٦)الحكيم، عبد المجيد، البكري، عبد الباقي، البشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتنبي، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٧)حسين، رعد عداي، الوكالة المدنية الغير قابل للعزل، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتنبي ، ٢٠١٠، ص٢٢ ، ٢٣ .

(٨)نادر، هبا صباح، التزامات الوكيل في التشريع الأردني، رسالة الماجستير في قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، عمان - الأردن، ٢٠١٥، ص ١٩.

(٩) المادة ٨٦٢ من القانون المدني الأردني.

(١٠)السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٩٥٤، ص ١٢٦.

(١١)وقد استمد القانون المدني العراقي هذه الأحكام من الشريعة الإسلامية في نص المادة (٨٠٦) على أنه: (يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له بالخصومة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم. ونصت المادة (٨٠٧) على أنه: (يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص) ، باشا، محمد قدري، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٨٩١، ص١٣٢ .

(١٢) الصانع، محمد بن إبراهيم، دور المحامي في التقاضي، مجلة العدل، الرياض، ١٤٣٠ ، ص٢٠.

(١٣) تقابله المادة (٨٣٧) من القانون المدني الأردني، والمادة (٥٧٣) من القانون المدني الجزائري.

(١٤) النداوي، آدم وهيب، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٦.

(١٥) تقابله المادة (٧٦) من القانون المرافعات المصري.

(١٦) الجبوري، علاء فاهم حسن شلاش، الإطار القانوني لعقد الوكالة المدنية، رسالة تقدم به الطالب إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٢ ، ص٢٩.

(١٧) النيداني، الأنصاري حسن، برنامج الدراسات القانونية، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر سنة النشر ، ص١٧٢.

(١٨)تقابله المادة (٨٣٦) من القانون المدني الأردني على أن (الوكالة تكون خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة...)، والمادة (٥٧٤) من القانون المدني الجزائري.

(١٩) قاسم، محمد حسن، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١١ ، ص٧٧

(٢٠) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٦٤ ، ص٤٤٤،٤٤٥.

(٢١)هرجه، مصطفى مجدي، قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، بدون سنه النشر، ص ١٢٥٨.

(٢٢)العشماوي ،محمد، العشماوي، عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، المطبعة النموذجية، بدون سنة النشر، ص ٨١.

(٢٣) هندي، أحمد، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ٨٧ .

(٢٤) تقابله الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من قانون المرافعات العراقي.

(٢٥) العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢٦)تقابله الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون المرافعات العراقي.
(٢٧) الدناصوري، عز الدين، عكاز، حامد، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ ، ص٢٢٤ .
(٢٨)العبودي ،عباس، مصدر سابق، ص٢٨٤.
(٢٩)تقابله هذه المادة (٧٠٣) من القانون المدني المصري والمادة (٩٧٨) من مشروع تنقيح القانون المدني المصري، والمادة (٨٤٠) من القانون المدني الأردني.
(٣٠)قنديل، سعيد السيد، الوكالة في مجال الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨، ص ٥١.
(٣١) العبيدي، دانية ماجد عبد الحميد، دور المحامي في الدعوة المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢ ، ص٨١،٨٢ .
(٣٢) قاسم، محمد حسن، مصدر سابق، ص ١١٧.
(٣٣) تقابله المادة (٧٠٤) من القانون المدني المصري، المادة (٨٤١) من القانون المدني الأردني.
(٣٤)العبودي، عباس، مصدر سابق، ص ٢٨٥.
(٣٥) يقابله هذه النص المادة (٧٠٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٨٥٦) من القانون المدني الأردني.
(٣٦) طلبة، أنور، العقود الصغيرة، الوكالة- والكفالة، المكتبة القانونية، ٢٠٠٤ ، ٩٠٠.
(٣٧) السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني، القعود المسماة، المقاولة- والوكالة- الكفالة- الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٧ ، ١٤٥.
(٣٨) تقابله المادة (٧٠٩) من قانون مدني مصري ، والمادة (٧١١) من قانون كويتي ، والمادة (٦٧٥) من قانون سوري، والمادة (٥٨١) من قانون مدني جزائري والمادة (٨١٠) من مرشد الحيران (إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الأجرة المسماة أن وقت وقتا أو ذكر عملا معينا يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وأن لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل وألا فلا). باشا، محمد قدري، مصدر سابق، ص ١٣٣.
(٣٩)طلبة، أنور، العقود الصغيرة، مصدر سابق، ص ١٨٥.
(٤٠)السرحان، عدنان إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٤٧.
(٤١) طلبة، أنور، العقود الصغيرة، مصدر سابق، ص١٨٦.
(٤٢) الجياشي ، أسعد فاضل منديل، محاضرات قانون المحاماة العراقي، منشور في الانترنت على موقع، ?page-id =317/ profasaad.info .
(٤٣)المصدر نفسه .
(٤٤) تقابله المادة (٢٨) من القانون المحاماة في إقليم الكوردستان العراق المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، والمادة (٨٢) من القانون المحاماة المصري .
(٤٥) العبيدي، دانية ماجد عبد الحميد، مصدر سابق ص ١٠٧، ١٠٨.
(٤٦) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص ٢٨٢.
(٤٧) المادة (٥٩) من قانون المحاماة العراقي ، وتقابله المادة (٣١) من قانون المحاماة إقليم الكوردستان العراق.
(٤٨) العبيدي، دانية ماجد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٠٩.
(٤٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٩٧٨ / الهيئة المدنية مقول / ٢٠١٠، وتاريخ القرار ٢٠١٠/١٠/٢٨ من مجلة التشريع والقضاء، بغداد ، العدد الثاني، السنة الثالثة، ٢٠١١ ص ٢٥٠، ٢٥١.
(٥٠) العبيدي، دانية ماجد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١١٠.
(٥١) الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون المحاماة العراقي .
(٥٢) المادة (٧١) من قانون المحاماة العراقي .
(٥٣) قرار محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم القرار ٢٦٦/ ٢٦٥/جنح/٢٠١٢، وتاريخ القرار، ٢٠١٢/١١/٢٩، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني، السنة الخامسة، ٢٠١٣ ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥.
(٥٤)المادة (٦٤) من قانون المحاماة العراقي ، والمادة (٣٧) من قانون إقليم الكوردستان العراق.
(٥٥)تقابله المادة (٧١٠) من القانون المدني المصري .
(٥٦)صالح، باسم محمد، القانون التجاري، القسم الأول، الطبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٣٩.
(٥٧)دياب، أسعد، القانون المدني ، العقود المسماة، البيع- الإيجار- الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧ ، ص٢٧٨ .
(٥٨) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الجزء السابع، مصدر سابق، ص٥٥٢.

(٥٩) دياب، أسعد، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٣٧٨ .

المصادر :

أولاً : القران الكريم

ثانياً : المصادر القانونية

(١)بكر، عصمت عبد المجيد، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، المقاولة - الوكالة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بيروت – لبنان، ٢٠١٥ ، ص ٣٥٧.

(٢)حسين، رعد عداي، الوكالة المدنية الغير قابل للعزل، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتنبي ، ٢٠١٠.

(٣)الحكيم، عبد المجيد، البكري، عبد الباقي، البشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتنبي، ٢٠٠٨، ص٢٤ .

(٤) الدناصوري، عز الدين، عكاز، حامد، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ ، ص٢٢٤ .

(٥)دياب، أسعد، القانون المدني، العقود المسماة، البيع- الإيجار- الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧.

(٦)السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني، القعود المسماة، المقاولة- والوكالة- الكفالة- الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٧ .

(٧)السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٦٤.

(٨)السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٩٥٤ .

(٩)صالح، باسم محمد، القانون التجاري، القسم الأول، الطبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٣٩.

(١٠)صالح، باسم محمد، القانون التجاري، القسم الأول، الطبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٣٩.

(١١)طلبة، أنور، العقود الصغيرة، الوكالة- والكفالة، المكتبة القانونية، ٢٠٠٤.

(١٢)العبودي، عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت- لبنان، ٢٠١٦.

(١٣)العبيدي، دانية ماجد عبد الحميد، دور المحامي في الدعوة المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢ .

(١٤)العشماوي ،محمد، العشماوي، عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، المطبعة النموذجية، بدون سنة النشر .

(١٥)قاسم، محمد حسن، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١ .

(١٦)قنديل، سعيد السيد، الوكالة في مجال الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .

(١٧)الندلوي، آدم وهيب، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ .

(١٨)النيداني، الأنصاري حسن، برنامج الدراسات القانونية، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر سنة النشر.

(١٩)هرجه، مصطفى مجدي، قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، بدون سنه النشر .
(٢٠)هندي، أحمد، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
ثالثاً : المواقع الالكترونية
(١)الجياشي ، أسعد فاضل منديل، محاضرات قانون المحاماة العراقي، منشور في الانترنت على موقع، profasaad.info / ?page-id =317 .
رابعاً : الاطاريح والرسائل الجامعية
(١)الجبوري، علاء فاهم حسن شلاش، الإطار القانوني لعقد الوكالة المدنية، رسالة تقدم به الطالب إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٢.
(٢) نادر، هبا صباح، التزامات الوكيل في التشريع الأردني، رسالة الماجستير في قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، عمان – الأردن، ٢٠١٥ .
خامساً : البحوث ودراسات
(١)الصائغ، محمد بن إبراهيم، دور المحامي في التقاضي، مجلة العدل، الرياض، ١٤٣٠ .
(٢)فياض، يامن، فنري، فريد، مفهوم التنصل في الوكالة بالخصومة، مجلة جامعة البعث، للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٦، العدد ٢٧، ٢٠١٤ .
سادساً: القوانين
(١) القانون المرافعات المصري المرقم (١٣) لسنة ١٩٨٦
(٢) القانون المحاماة العراقي المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥
(٣) قانون المحاماة المصري المرقم (١٧) لسنة ١٩٨٣
(٤)القانون المحاماة في إقليم الكوردستان العراق المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
(٥)القانون المدني الأردني المرقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦
(٦)القانون المدني الجزائري لسنة ٢٠٠٧
(٧)القانون المدني السوري المرقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩
(٨)القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
(٩) القانون المدني الكويتي المرقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠
(١٠)القانون المدني المصري المرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
(١١)مشروع تنقيح القانون المدني المصري لسنة ١٩٤١